

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٧٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة السابعة المختصة بنظر القضية رقم ٢١٥٨٧ لسنة ٢٠١٣

جنايات قسم ثان شبرا الخيمة والمقيدة برقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب بنها والمحدد لها

جلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة، بدلاً من مقرها الحالى.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/٢٦

صدر فى ٢٠١٤/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان